

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 233 @ الإمام ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيرا . وما ذهب إليه المؤلف : من اشتراط قلة العدد ، وكونه غير ذي صفة عليه ، وأن ما كثر عدده عن حافظ ضابط فقيه ، أو قل عدده عن ذي صفة لا يطلق عليه العلو ، وهو غير مرضي . .

فقد قال ابن الجوزي - وأقره السخاوي - : العلو بالنسبة لغير الضابط المتقن صوري ، ولذي الإتقان والضبط وإن (كثر) العدد معنوي . اه . فإن تعارضا فما فضل بالإتقان والضبط أعلى . .

واعلم أن طلب العلو في الإسناد سنة ، ولذلك استحب الرحلة ، ولهذا قال أحمد بن حنبل طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف . وقال الطوسي : قرب الإسناد قرب أو قرابة إلى □ . قيل لابن معين